للصواب انه ان اوصى على مسجد معين فالوصيه صحيحه والا فباطله وحيث صحت
الوصيه فلا يخلوا النخل الموصى به من ان يكون معينا او مبهما كخمس من عشر مثلا
ففي هذه الصوره الاولى تبطل الوصيه فيما بيع من النخل الموصى به وتبقى الوصيه
بحالها فيما لم يبع وفي الصوره الثانيه لو باع خمسا معينه من العشر الموصى
فيها بخمس مثلا فالوصيه بحالها لا تبطل في شي منها وللوارث ان يعين خمسا
مما بقي ودليلها الاخبار والصور هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
ما تقولون فيمن اوصى لاولاد ابنته بخمس نخل معروفه وكتب بذلك كتابا واشهد به
فقيل له لعل الوصيه لا تنفع او نفع بها احد فقال له اذا عرفتم انها لا تنفع
فاتركوها ثم بعد ذلك لفظ بنذر لهم بخمس النخيل المذكوره واكال انه في مرض
الموت فهل قوله اتركوها رجوع عن الوصيه والنذر فيكون لهم خمسا
النخل افتونا ماجورين الجواب الذي يظهر لي في ذلك انه لا يكون رجوعا
عن الوصيه وعليه فتصح الوصيه بخمس النخيل المذكور ان خرج من الثلث او اجاز
الوارث والا فيصح فيما يخرج من الثلث والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
في شخص اوصى لاولاد ابنه بميراث ابيهم لو كان حيا من جميع تركته الا في الكتب
مثلا ثم اوصى لهم ثانيا بتلك الصيغه ولم يستثن الكتب فهل يدخل الكتب في
الوصيه عملا باللفظ الاخير ام لا لانه اذا تعارض العام والخاص قدم
الخاص كما هو مقرر في الاصول وقد رايت في نفايس الازرق رحمه الله تعالى
ما يقتضي ذلك وذلك انه قال ما لفظه الخاص اذا عارض العام اعمل
الشافعي بالخاص مطلقا وقال ابو حنيفه ينسخ المتاخر المتقدم اذا

ذلك من

٨٣

ذلك من فروع التعليق ما لو قال لزوجته لا تطلق زوجتي زينب ثم قال
بعد ذلك طلق زوجتي انها لا تطلق زينب وهكذا الحكم في الوصيه اذا قال
اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت
تلك العين فيه وفي ربذات العبادي ما يقرب من ذلك في نظير من النكاح
فيما اذا قالت المراه في حالها لا اريد بحال ثم جاءها الاب فقال خطبك رجال
فقالت افعل ما تراه فزوجها من الاول لا ابطل والاذن في غيره فهل يقال
ان صوره السوال من هذا القبيل ام لا فان قلتم نعم فقد ذكر في الروضه
في الطرف الثاني في تصحيح مسايل الوصيه ما حاصله انه لو اوصى بعبد
لزيد ثم اوصى لعمرو بثلث ماله انه يشارك زيدا بربع العبد وهو مخالف لما
ذكره الازرق لا سيما في مسئله الوصيه التي ذكرها وقد ذكر مثل الروضه ابو مخرمه
عبدالله بن احمد في فتاويه ودونها فتفضلوا اوضحوا لنا الوجه رحمكم الله
في هذه المسايل اشكال فهناك فرق وبينوا لنا المعتمد وذكر ان كان
هناك تخالف وباي صوره يلحق صوره السوال الجواب والله الموفق
للصواب ان الذي يظهر لي في ذلك دخول الكتب المذكوره في السوال
المذكور عملا باللفظ الاخير لان ذلك وصيتان فالاولى اخرج الكتب فيها
بالاستثناء والثانيه دخلت الكتب في عموم اللفظ اعطاء كل وصيه حكمها
ويشهد لذلك ما ذكره الفقيه السابق وفتح الله تعالى عن الروضه اذ لا فرق
بين ما ذكره فيها وبين صوره السوال من هذا القبيل ايضا فهو لو اوصى

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)